على الاظهر لانه طول على نفسه من غير غرض فاشبه من سلك قصيرا وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين وبه يعلم
ان الكلام في منهم ذلك بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه ترخصهما وان لم يكن لهما غرض في سلوكه اما لو كانا
طويلين فانه يترخص مطلقا قطعا فان قلت في سلوك الاطول لغرض الترخص فقط اتعاب النفس بلا غرض صحيح وهو حرام فالحرمة
هنا بتسليمها لامر خارج فلم تؤثر في الترخص لبقاء اصل السفر على اباحته فان قلت ما تقرر من ان ماله طريقان طويل وقصير يعتبر
الطريق المسلوكة فيه ينافيه قولهم في نحو قرن الميقات انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا قلت لا منافاة لان
الكلام ثم في بقعة معينة هل يعد ساكنها من حاضري الحرم او مكة وحيث كان بينهما مرحلتان ولو من احدى الطرق لا يعد من
حاضري ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوكة وايضا فالقصيرة ثم وعرة جدا فعدم اعتبارهم لها لذلك
و من سافر من بلد له سور ولو صغرة اذا جاوز السور بالواو لا بالهمزة المختص به وان تعدد او كان داخله مزارع وخراب لان ما في داخله
معدود من موضع الاقامة او جاوز بعضه الذي بمقصده فقط ان كان له بعض سور وهو صوب مقصده ولو كان السور
منهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته لكن ان بقيت تسميته سورا ولم يبن سور جديد والا فالاحكام على الجديد خلافا
للدميري في قوله انه كالعدم وظاهر انه لا يتحقق المجاوزة الا بالخروج عن هواء الجدار نعم ان كان له باب كفى الخروج عنه وان
كان في عتبته لانه يسمى خارج السور عرفا لا سيما ان كان الباب مقفولا والخندق كالسور وبعضه كبعضه وان لم يكن
فيه ماء على الاوجه ولا عبرة به مع وجود السور خلافا لمن بحث انهما كالسورين والحق به الاذرعي قرية انشئت بجانب
جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفا والمصنف تحويط اهل القرى
عليها بالتراب او نحوه وان كان وراءه عمران كثير كدور ملاصقة فيكفي مجاوزة ما ذكر ولا يشترط مجاوزة العمران المذكور
لانه لا يعد من البلد ورجح الرافعي اشتراط مجاوزته لانه تابع لداخله فيثبت له حكمه واطال الاذرعي في الانتصار له ورد
بان التبعية لا تعتبر هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا لا تبعا على ان التبعية هنا ممنوعة ويؤيده قول الشيخ
ابي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة ولا ينافيه ما ياتي انه لو اتصل بها
قرية باخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما وبه يعلم ان من بالعمران الذي وراء السور لو سافر
من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة منفصلة عن اخرى فلو لاصق العمران السور كفاه ان
يصير في هوا اجزائه واطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران محمول على ما اذا سافر من بلد لا سور لها

ليوافق

ليوافق ما هنا والفرق بانه لم يات ببدل بخلافه هنا مردود بانه ثم ياتي بالقضاء ويكون بدلا فان اريد في الوقت فالركعتان هنا
لم يات لهما ببدل فيه ايضا فاستويا فان لم يكن سور اصلا او صوب سفره او كان له سور غير مختص كقرى متفاصلة جمعها سور
فالعمران الذي هو صوب سفره يشترط مجاوزته وان تخلله خراب ليس له اصول ابنية او نهر وان كبر او بستان لانه محل الاقامة
ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما بحثه الاذرعي والمنفصلة ايضا فيما يظهر فلا يضر تخلل
فاصل يسير عرفا وهو ما يخرجها عن نسبتها الى البلد كما هو ظاهر والخراب الذي لم يهجر بالتحويط على العامر ولم يتخذ مزارع
ولم يذهب ابنيته يشترط مجاوزته ايضا وان لم يكن مسكونا على المعتمد لانه صالح للسكنى فهو من العمران ومنه اخذ الزركشي
ان الجامع اذا كان فيه جازت اقامة الجمعة فيه وهي مسئلة مهمة كما قال وحاصله ان كل ما منع على المسافر الترخص قبل
مجاوزته مما ينسب للقرية او البلد فتصح اقامة الجمعة فيه لانه من خطة البلد وما لا فلا كما افصح به الاسنوي تبعا للمتولي
بخلاف ما هجر بالتحويط على العامر او اتخذ مزارع او ذهبت اصول ابنيته فلا يشترط مجاوزته اتفاقا في الاخيرة ومثلها البقية
لانه ليس موضع اقامة كما صححه في المجموع واعتمده الاذرعي وغيره وان كان ظاهر كلام المنهاج واصله تبعا للغزالي والبغوي
انه لا يشترط مجاوزته مطلقا ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد او القرية وان حوطت واتصلت بها
وكان بها دور تسكن في بعض السنة لان ذلك لا يجعلها من البلد وظاهر كلام المجموع ان في التي تسكن كل السنة انه لا بد من
مجاوزتها وهو ظاهر ان اتصلت بالبلد والا كانت كقرية اخرى منفصلة فلا يشترط مجاوزتها والقريتان المنفصلتان ولو
بعد ان كانتا متصلتين كالقرية اتفاقا فلا بد من مجاوزة الاخرى وان اختلفا اسما الا المنفصلتان بل لكل حكمها وان
كان انفصالهما بيسير خلافا لابن سريج قال الماوردي ان الانفصال بذراع كاف وكلام المجموع ظاهر في ترجيحه وضبط
الامام الانفصال بان يكون مثل ما يقع بين محلتين من البيتين في بلد والا فهما منفصلتان واعترض بانه لا ينضبط وبان
الاولى الضبط بالعرف ولعله مراد صاحب الوافي بضبطه بان يكون احدهما بحيث يتميز من الاخرى نحو الغربال والنار
واستحسن الاذرعي الضبط بالعرف ورجحه المصنف واول السفر في البحر ان اتصل الساحل بالبلد الذي لا سور له من جهة
البحر جري السفينة او زورقها وان كان في هوا العمران او كبير الا يتصل بالساحل وفارق ما مر في البر بان العرف لا يعده هنا
مسافرا الا بذلك بخلافه في البر فانه بمجرد السور او العمران وان التصق ظهره بهما يعده مسافرا اما اذا انفصل الساحل
عن البلد ولو يسيرا فيترخص بمجرد مفارقة السور او العمران لكن الذي يتجه الضبط هنا بمثل ما تقرر قريبا واول المقيم

Copyright © King Saud University